

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref.

Date

المرجع

التاريخ 19-11-2020

قرار وزاري

رقم (190) لسنة 2020

- بعد الاطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 الصادر بتاريخ 1987/7/1 بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1988 الصادر في تاريخ 1988/5/12 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- على المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 الصادر في تاريخ 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1995 الصادر في تاريخ 1995/5/7 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (121) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/5/16 بشأن تفويض السادة رؤساء المكاتب الثقافية في بعض اختصاصات لجنة البعثات والقرار الوزاري رقم (544) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/10/4 المعدل له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 الصادر في تاريخ 2013/6/16 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (312) الصادر في تاريخ 2012/11/19 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2018/424) الصادر في تاريخ 2018/6/28 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي في دبلن رقم (م ث د /1022/م ف) المؤرخ في 2020/10/21 بشأن قوائم الجامعات المتميزة في الجمهورية الأيرلندية.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: اعتماد برنامج البعثات المتميزة بوزارة التعليم العالي لدراسة الشهادة الجامعية الأولى البكالوريوس في الجامعات المتميزة المذكورة أدناه في الجمهورية الأيرلندية وذلك وفقا للجامعات المدرجة والمصنفة عالميا من قبل (US News /Shanghai /Times (QS world rank 2020) كأساس اختيار الجامعات المتميزة على النحو التالي:

- Trinity College Dublin

- University College Dublin

المختص

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

المرجع (1901)

التاريخ 19-11-2020

مادة ثانية: يشترط لالتحاق الطلبة ببرنامج البعثات المتميزة في الجامعات الواردة بالمادة الأولى الالتزام بالآتي:

1. أن يكون التخصص أو البرنامج الدراسي معتمداً من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
2. أن لا تقل النسبة المئوية المطلوبة في شهادة الثانوية عن أدنى نسبة للتسجيل في خطة البعثات السنوية للتخصصات غير الطبية.
3. أن لا تقل النسبة المئوية المطلوبة في شهادة الثانوية عن أدنى نسبة للتسجيل في خطة البعثات السنوية للتخصصات الطبية (طب بشري - طب أسنان - صيدلة).
4. تصرف للطلاب المخصصات المقررة للبعثات المتميزة بعد اجتياز المرحلة التمهيدية والحصول على قبول بالسنة الدراسية التي تليها.

مادة ثالثة: يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة والالتحاق بمؤسسات التعليم العالي خارج الكويت.

مادة رابعة: تقوم لجنة البعثات بمراجعة وتحديث قوائم الجامعات المتميزة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد أربع سنوات من موعد سريان القرار، مع مراعاة النظر سنوياً في ما يستجد من قوائم للجامعات المتميزة حسب التصنيفات العالمية ووفق المراجعة الدورية لقوائم الجامعات المتميزة، كل ذلك بعد أخذ توصية المكتب الثقافي.

مادة خامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

مادة سادسة: تسري أحكام هذا القرار على الطلبة الملتحقين بالسنة التمهيدية أو الدراسة الأكاديمية للجامعات المتميزة سابقاً والتي تم إلغاؤها بهذا القرار.

مادة سابعة: يلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة غير ما ورد في نصوص هذا القرار.

مادة ثامنة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

د / سعود هلال الحربي

الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

و.سعود هلال الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة لمكتب / معالي الوزير.

نسخة لمكتب / وكيل الوزارة.

نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات والعلاقات الثقافية والمعادلات.

نسخة لمكتب / الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والتطوير الإداري.

نسخة / السيد مدير إدارة البعثات.

نسخة / السيد مدير إدارة الشؤون المالية.